

ان يمس قتل العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
باب اذا طلق المايض بعد ذلك الطلاق
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعيب عن ابن ابي
 سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته
 وهي حائض فذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
 قلت تحسب قال ثمة وعن قتادة عن يونس بن جبير
 عن ابن عمر قال لم فدا جمعها قلت محسب قال ارايت
 ان عجر واسحق وقال ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا
 اوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على
 بتطليقة **باب** من طلق وهو يواجد الرجل امرته بالطلاق
حدثنا الجدي حدثنا الوليد حدثنا الموزع عن ابي سالم
 الزهري اني ازوج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت
 منه قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة
 الجوني لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ودين منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها القدر عذبت بعظيم
 الحق باهان قال ابو عبد الله رواه مجاهد بن ابي منيع عن
 جده عن الزهري ان عروة اخبره ان عائشة قالت
حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن عسيلة عن حمزة
 ابن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انطلقنا الاحاطة يقال الشوط حتى انتهينا الى الجاهل
 فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا
 هاهنا ودخل وقد اوتى بلجونية فارتدت في بيت في حل
 في بيت امية بنت النعمان بن سراجيل ومعهما دار الحاضنة
 لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هي تعبد
 لي قالت وهما يهب الملكة لفسها للسوق قال فاهوى بيده

بضع

بضع بيده عليهن للسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال
 لقد عذبت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها
 رزاقين ولحقها باهلها وقال الحسين بن الوليد انيسابو
 عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد
 قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت سراجيل
 فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكانت ترضه ذلك
 فامر ابا اسيد ان يحزنها ويكسوها لئلا يبين رزاقين
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابي الورد بن
 حدثنا عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وعن عباس بن
 سهل بن سعد عن ابيه بهذا **حدثنا** مجاهد بن مفضل
 حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن
 جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض فقال
 تعرف ابن عمران ابن عمر يطلق امراته وهي حائض فاني
 عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر ان
 يراجعها فاذا اظهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت
 قبل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجر واستحق **باب**
 من اجاز طلاق الثلاث لعول الله تعالى الطلاق
 مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال
 ابن الزبير في من يرض طلاق لا ارى ان ترت مبيوتة وقال
 الشعبي تزني وقال ابن شبرمة تزوج اذا قضت العدة
 قال نعم قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
 ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر الجذلي
 جاء الى عاصم بن عدى الانصاري فقال له يا عاصم
 ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اعقله فنقلوه

رى